القرار في البيت
أحكامه وآثاره

إعداد
د.خلود بنت عبدالرحمن المهيزع
الأستاذ المساعد في قسم الفقه
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ، وبعد؛

فلا تزال الدعوات المشبوهة، والنداءات المسمومة، تنطلق من هنا وهناك تطالب بخروج المرأة من حصنها الحصين، وبيتها الأمين، بحجج واهية، وادعاءات زائفة؛ كقولهم: يجب أن تخرج المرأة من بين الجدران الأربعة؛ فإن حبسها في بيتها هدر لكرامتها، وشل لحركتها، وتعطيل لطاقاتها ونتاجها العلمي والعملي والفكري.

وهذه المقولات وغيرها راجت على بعض نساء الأمة، فانجرفن خلفها بلا أدنى نظر، أو إعمال فكر، في مصداقية هذه النداءات، ومدى صحة تلك الشعارات، فمن هنا جاء هذا البحث ليفقِّه المرأة في هذا الموضوع المهم، وأسميته:

(القرار في البيت أحكامه وآثاره)

أسباب اختيار الموضوع:

١. حاجة الناس إلى هذا الموضوع عمومًا، والمرأة المسلمة خصوصًا، في هذا الزمن الذي كثرت فيه دعوات خروج المرأة من بيتها بحجج واهية.

٢. هذا الموضوع لم يفرد بالبحث -حسب علمي- إلا مسائل متفرقة في الأبواب الفقهية، ومواقع الشبكة العنكبوتية.

خطة البحث

انتظم هذا البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: حقيقةالقرار في البيت، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى القرار في البيت، وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى القرار في اللغة.

الفرع الثاني: معنى القرار في الاصطلاح.

المطلب الثاني: حكم القرار في البيت.

المطلب الثالث: الحكمة من القرار في البيت.

المبحث الثاني: أحكام القرار في البيت، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخروج من البيت لفضائل الأعمال.

المطلب الثاني: الخروج من البيت للنزهة.

المطلب الثالث: الخروج من البيت للعمل.

المبحث الثالث: أثر القرار في البيت، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر القرار في البيت في باب الأسرة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: خدمة الزوج والقيام بشؤون البيت.

الفرع الثاني: رعاية الأولاد وخدمتهم.

المطلب الثاني: أثر القرار في البيت في باب القضاء، وفيه فرعان:

الفرع الأول: استدعاء المرأة إلى مجلس القضاء.

الفرع الثاني: توكيل المرأة في الخصومة.

منهج البحث

يتبين منهجي في البحث فيما يأتي:

- تصوير المسألة وتحرير محل الخلاف الفقهي.
- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، أذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة، وفي المسائل الخلافية ذكرت الأقوال منسوبة للمذاهب الفقهية الأربعة حسب ترتيبها الزمني، مع ذكر أدلة كل قول، وبيان وجه الدلالة، والمناقشات الواردة، ثم الترجيح، وربما اجتهدت في الاستدلال والمناقشة.
- عزوت الآيات القرآنية إلى موضعها، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، وخرجت

الأحاديث من مصادرها، ونقلت كلام أهل العلم في الحكم، وبينت معاني الألفاظ الغريبة من كتب اللغة.

- ترجمت الأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة.
- وضعت خاتمة تعطي فكرة عامة عما تضمنه البحث، وأبرز نتائجه.
- ذيلت البحث بفهارس تعين على الاستفادة منه.

المبحث الأول
حقيقة القرار في البيت

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
معنى القرار في البيت

وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى القرار في اللغة

القُرّ (بالضم): القرار في المكان، تقول منه: قَرِرْتُ بالمكان، أَقَرُّ قرارًا وقَرَرْتُ، ويوم القرّ: هو اليوم الذي بعد يوم النحر؛ لأن الناس يقرّون فيه بمنى: أي يسكنون ويقيمون.

والقرار: المطمئن من الأرض يستقر فيه ماء المطر. وأقرَّه في مكانه استقر، وفلان ما يَتقَارّ في مكانه أي ما يستقر[1].

الفرع الثاني: معنى القرار في الاصطلاح

أن تلزم الزوجة بيت زوجها، وأن يمسكها الزوج بمنزل الزوجية، ويمنعها من الخروج منه إلا بإذنه[2].

(١) ينظر: الصحاح ٩٢٨، النهاية (١١١٢/٣)، لسان العرب (٨٤/٥) مادة: قرر

(٢) فقه النكاح والفرائض ١٧٥

وتعرف عند الفقهاء رحمهم الله[1] بالمخدرة أو غير البرزة: وهي المستترة في بيتها، ولا تخرج إلا لحوائجها، والخروج للحاجة لا يقدح، ما لم يكثر، وإن خرجت للعزاء والزيارات ولم تكثر، فهي مخدرة، وقيل[2]: من لا يراها غير المحارم، وعكسها البرزة أو المتجالة: وهي التي تبرز لحوائجها، وتخالط الرجال.

المطلب الثاني

حكم القرار في البيت

وفيه فرعان:

الفرع الأول: القرار في البيت لغير المعتدة

يستحب القرار في البيت باتفاق الفقهاء رحمهم الله[3]، وأن لا يخرجن إلا لحاجة أو ضرورة.

واستدلوا بما يأتي:

١. قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وجه الدلالة: قال المفسرون[4] رحمهم الله: معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء؛ كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة، للأمر الصريح بالقرار في البيت، ويحمل هذا الأمر على الاستحباب لما يلي:

أ- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله، ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال: لكن

(١) ينظر : المحيط البرهاني (٤١/٨)، البحر الرائق (١٤٥/٧)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١٦١/٦)، منح الجليل (٤٩٧/٨)، روضة الطالبين (٤١٧/٨)، أسنى المطالب (٤٠٦/٣)، البيان في مذهب الشافعي (٧٣/١١)، المغني (٥٥/١٠)، الإنصاف (٣٢٥/١١)، الإنصاف مع المقنع (٢٨، ٤٠٢)، الفروع (١٥٧/١١)

(٢) ينظر: البحر الرائق (١٤٥/٧)

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية (٣٥٥/٢)، عمدة القاري (٤٣٣/٢)، المدخل لابن حاج (١٨/٢)، الجامع لأحكام القرآن (١٥٩/١٤)، فتح الباري (٣٠١/١)، المحرر في الفقه (١٧٨/١)، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل (٤٦٨/١).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٥٩/١٤)، أضواء البيان (١٥٧/٦)، تفسير البغوي (٣٤٩/٦)، تفسير ابن كثير (٤٠٩/٦)، التحرير والتنوير (١٠/٢٢).

أحسن الجهاد وأجمله الحج، حج مبرور. قالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ»[1].

ب- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: لكن أفضل الجهاد حج مبرور»[2].

وجه الدلالة: أن هذه النصوص تفسر المراد من الآية، وأنه ليس على الفرض ملازمة البيوت، لأنه قال: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور»، فدل هذا أن لهن جهادًا غير جهاد الحج، والحج أفضل منه، وفهمت منه عائشة رضي الله عنها الترغيب في الحج، وإباحة تكريره لهن، وخص به عموم قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[3].

٢. قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، وقال سبحانه: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [الأحزاب:٣٤]، وقال عز شأنه: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]..

وجه الدلالة: أن الله تعالى أضاف البيوت إلى النساء في هذه الآيات، مع أن البيوت للأزواج أو لأوليائهن، وإنما حصلت هذه الإضافة -والله أعلم- مراعاة لاستمرار لزوم النساء للبيوت، فهي إضافة إسكان ولزوم للمسكن والتصاق به، لا إضافة تمليك.[4]

٣. قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القصص:٢٣].

وجه الدلالة: أن موسى عليه السلام استنكر وجودهما فسألهما: ما خطبكما؟ ما الذي أخرجكما؟ فبيّنتا السبب من خروجهما؛ وهي الحاجة، في قوله تعالى: ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾، فلم تخرج المرأتان من بيتهما إلا من حاجة، ولما خرجتا لزمتا الخلق والأدب، فلم تختلطا بالرجال، وكان قولهما: وأبونا شيخ كبير اعتذارًا عن حضورهما للسقي مع الرجال؛ لعدم وجدانهما رجلًا يستقي لهما؛ لأن الرجل الوحيد لهما هو أبوهما، وهو شيخ كبير لا يستطيع ورود الماء لضعفه عن المزاحمة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد ، باب حج النساء، برقم (١٨٦١)، ص ١٤٥

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، برقم (١٥٢٠) ص ١٢٠

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٩١/٤)، وفتح الباري (٤/ ٨٩)

(٤) ينظر : التحرير والتنوير (١١/٢٢)، حراسة الفضيلة (٩٠).

فدل على أن بقاء المرأة في بيتها لم يكن في شريعة محمد ﷺ فحسب؛ بل حتى الشرائع السابقة كانت تأمر المرأة بالبقاء في بيتها.[١]

٤. قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾ [النساء: ٣٤].

وجه الدلالة: تفضيل الرجل على المرأة في المنزلة، وأنه هو الذي يقوم بتدبيرها وتأديبها، وهذا يدل على أن له إمساكها في بيته، ومنعها من الخروج، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية.[٢]

٥. قال تعالى: ﴿حُورٞ مَّقۡصُورَٰتٞ فِي ٱلۡخِيَامِ ٧٢﴾ [الرحمن:٧٢].

وجه الدلالة: كون المرأة مقصورة في بيتها لا تخرج منه من صفاتها الجمالية، وذلك معروف في كلام العرب، والمقصورات اللاتي لا يخرجن إلا نادرًا، الخرّاجة والولّاجة لاخير فيها ولا ملاحة لها.[٣]

٦. عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان».[٤]

وجه الدلالة: (المرأة عورة)؛ أي هي موصوفة بهذه الصفة، ومن هذه صفته فحقه أن يستر، والمعنى أنه يستقبح تبرزها وظهورها للرجل، والعورة سوءة الإنسان وكل ما يستحيا منه، كنى بها عن وجوب الاستتار في حقها.[٥]

٧. وعن أم حميد[٦] امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت النبي ﷺ: «فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، قال: قد علمت أنك تحبين الصلاة معي،

(١) ينظر: التحرير والتنوير (١٠٠/٢٠)، البحر المديد (٢٤٢/٤)، التفسير المظهري (١٥٥/٧)، بحث: وقرن في بيوتكن، للشيخ: محمد الهبدان http://www.islaamlight.com/files/wqrn/

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٤٩/٣).

(٣) ينظر: أضواء البيان (٣١٤/٦).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب استشراف الشيطان المرأة إذا خرجت، برقم (١١٧٣٩)، ص ١٧٦٧،وقال: (هذا حديث حسن صحيح غريب)،وابن حبان في صحيحه، برقم (٥٥٩٨)، (٤١٢/١٢)، وابن خزيمة في صحيحه، برقم (١٦٨٥)، (٩٣/٣)، والهيثمي في مجمع الزوائد، برقم (٣٥/٢)، برقم (٢١١٦)، وعزاه إلى الطبراني، وقال: (رجاله مُوثقون)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٦٩٠).

(٥) فيض القدير (٢٦٦/٦)، تحفة الأحوذي (٢٨٣/٤)، والتيسير بشرح الجامع الصغير(٤٥٥/٢).

(٦) أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي، روت عن النبي ﷺ، وروى حديثها ابن عاصم وبقي بن مخلد، وابن أخيها عبدالله بن سويد الأنصاري، ودواد بن قيس، ينظر في ترجمتها : الإصابة (٣٨٢/٨)، أسد الغابة (٣١١/٧)، الثقات لابن حبان (٤٢/٧).

وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي، قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله».[١]

وجه الدلالة ظاهر؛ فقد رغّب النبي ﷺ المرأة في عدم الخروج من بيتها ولو إلى أحب الأعمال إلى الله، وإلى أحب الأماكن إليه، **فكيف بالخروج إلى ما دونها؟**

وأما جواز خروجهن لحاجة أو ضرورة فلما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب:٣٣].

وجه الدلالة: ليس في الآية نهي عن الخروج من البيت مطلقًا، وإنما عدم الخروج بقصد المعصية، أي لا تكثرن الخروج متجملات أو متطيبات كعادة أهل الجاهلية، والأمر بالاستقرار في البيت لا ينافي الخروج لمصلحة مأمور بها، كما لوخرجت للحج أو العمرة، أو خرجت مع زوجها في سفرة، فإن هذه الآية قد نزلت في حياة النبي ﷺ، وقد سافر بهن.[٢]

٢. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال ﷺ: «قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن».[٣]

وجه الدلالة: فيه جواز تصرف النساء فيما لهن حاجة إليه، لأن الله تعالى أذن لهن في الخروج إلى البراز بعد نزول الحجاب، فلما جاز ذلك لهن جاز لهن الخروج إلى غيره من مصالحهن.[٤]

٣. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».[٥]

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥/٥٩٥)، برقم (٢٢١٧)،وابن خزيمة في صحيحه (٣/٩٥)، برقم (١٦٨٩)، وأحمد في مسنده، (٤٥/٣٧)، برقم (٢٧٠٩٠) وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٤٠٧)، وقال : (وله شاهد من حديث ابن مسعود أبي دواد)، وأورده الهيثمي في المجمع (٢/٣٣)، وقال : (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح عدا عبدالله بن سويد الأنصاري وثقه ابن حبان)، وقال ابن مفلح في المبدع (٢/٦٦) : (وهو حديث حسن إن شاء الله).

(٢) ينظر: التفسير المظهري (٧/٣٣٨)، منهاج السنة (٤/٣١٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب خروج النساء لحوائجهن، برقم (٥٢٣٧)، ص ٤٥٢، ومسلم، كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، برقم (٢١٧٠)، ص ١٠٦٤.

(٤) ينظر: عمدة القاري (٢/٤٣٣).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، برقم (٩٠٠)، ص ٧٠، مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، برقم (٤٤٢)، ص ٧٤٨.

وجه الدلالة: في هذا الحديث جواز خروج المرأة إلى المسجد لشهود العشاء بالليل، وفي معنى هذا الحديث أيضًا الإذن لها في الخروج لكل مباح حسن.[١]

٤. عن أُمِّ عطيَّةَ[٢] قالت: (أُمِرنا أن نُخْرِجَ الحُيَّضَ يوم العيدين، وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحُيَّضُ عن مصلاهن، قالت امرأة: يا رسول الله، إحدانا ليس لها جلباب، قال: لِتُلْبِسْها صاحبتها من جلبابها)[٣].

ووجه الدلالة من الحديث من وجهين[٤]:

- الوجه الأول: أن النبي ﷺ أمر أن تخرج ذوات الخدور والأبكار والعواتق من البيوت لصلاة العيد، مما يدل على أن الغالب على هذا السن -أي الصغيرات- أنها لا تخرج من بيتها، وأن لهن الخروج فيما فيه مصلحة.
- الوجه الثاني: قول المرأة: (يا رسول الله: إحدانا ليس لها جلباب) يدل على قلة خروج المرأة من بيتها في ذلك العصر، وإلا لو كان خروجهن كثيرًا **فهل يعقل ألا تجد المرأة جلبابًا تستتر به؟!**

الفرع الثاني: القرار في البيت للمعتدة

اتفق الفقهاء[٥] رحمهم الله أنه يحرم على المعتدة من طلاق أو وفاة الخروج من بيت الزوجية إلا من ضرورة أو حاجة، وإذا طلقها أو مات وهي في بيت أهلها أو غيرهم زائرة، وجب عليها أن تعود إلى منزل زوجها حتى تعتد فيه، سواء كان زوجها معها أم لم يكن.

واستدلوا بما يلي:

١. أما في الطلاق الرجعي فلقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١].

(١) ينظر: فتح الباري في الترتيب الفقهي للتمهيد (٤٤/٥)

(٢) نسيبة بنت الحارث، وقيل: نسيبة بنت كعب، معروفة باسمها وكنيتها، من فقهاء الصحابة، لها عدة أحاديث، روت عن النبي ﷺ وعن عمر ، وروى عنها: أنس، ومحمد بن سيرين وأخته حفصة، وإسماعيل بن عبدالرحمن وآخرون، كانت تُغسل الموتى، وهي من غسلت بنت النبي ﷺ زينب، عاشت حدود ٧٠ سنة . ينظر في ترجمتها: الإصابة (٤٣٧/٨)، وأسد الغابة (٣٥٦/٧)، وسير أعلام النبلاء (٥٣٨/٣)

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في العيدين، برقم (٣٥١)، ص٣١، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، ص ٨١٦.

(٤) بحث : وقرن في بيوتكن للشيخ: محمد الهبدان http://www.islaamlight.com/files/wqrn/

(٥) ينظر: المبسوط (٣٤/٦)، بدائع الصنائع (٤٤٩/٤)، تبيين الحقائق (٣٧/٣)، المدونة (٣٧/٢)، الفواكه الدواني (٦٤/٢)، الثمر الداني (٤٨٤/١)، الأم (٢٤٢/٥)، الحاوي (٢٨٢/١٤)، أسنى المطالب (٤٠٣/٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٥٥/٤)، المغنى (٢٩٠/١١)، الكافي (٥/ ٣٣)، المبدع (١٠٣/٧).

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى الأزواج عن الإخراج، والمعتدات عن الخروج، وإضافة البيت إليها بكونها ساكنة فيه إلى وقت الفرقة، فإن فارقها وهي زائرة، كان عليها أن تعود إلى المنزل الذي كانت ساكنة فيه، لتتمكن من إقامة حق الشرع.[١]

٢. قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق:٦].

وجه الدلالة: أن الأمر بالإسكان نهي عن الإخراج والخروج[٢]، ولأنها زوجته بعد الطلاق الرجعي، لقيام ملك النكاح من كل وجه، فلا يباح لها الخروج كما قبل الطلاق، إلا أنه بعد الطلاق لايباح لها الخروج، وإن أذن لها، لأن العدة حق الله، فلا يملك إبطاله.[٣]

أما في الطلاق الثلاث أو البائن، فلعموم النهي في النصوص السابقة، لأن الزوج يحتاج إلى تحصين مائه، والمنع من الخروج طريق التحصين للماء، لأن الخروج يريب الزوج، وتعتد حيث شاءت[٤]؛ لما روت فاطمة بنت قيس[٥] أن أبا عمرو بن حفص[٦] طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء. فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. فقال: «ليس لك عليه نفقة ولا سكنى»، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك. ثم قال: «إن تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدّي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى».[٧]

أما في المتوفى عنها زوجها فلِمايأتي:

١. حديث فُرَيعة[٨] أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لما قتل زوجها أتت النبي ﷺ

(١) بدائع الصنائع (٤/٤٤٩) وينظر: المبسوط (٦/٣٩،٣٧)، الكافي لابن قدامة (٥/٣٣)

(٢) بدائع الصنائع (٤/٤٥٠)

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٤٥٠)

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة (٥/٣٣)

(٥) فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية، أخت الضحاك، صحابية مشهورة، كانت من المهاجرات الأول، عاشت إلى خلافة معاوية، روت عن النبي ﷺ، روى عنها القاسم بن محمد، وأبو بكر بن أبي جهم وأبو سلمة بن عبدالرحمن وغيرهم، كانت ذات جمال وعقل، في بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند مقتل عمر، وهي التي روت حديث الجساسة، توفيت في خلافة معاوية، ينظر في ترجمتها : تقريب التهذيب (١/٧٥١)، الطبقات الكبرى (٨/٢٢٢)، سير أعلام النبلاء(٢/٣١٩)

(٦) أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي، ابن عم خالد بن الوليد، والحارث بن هشام، له صحبة، وهو زوج فاطمة بنت قيس، خرج مع علي لما أمره النبي ﷺ عليها، فمات فيها ينظر في ترجمته: الإصابة (٧/٢٣٩)، الاستيعاب (٤/١٧١٩)، تهذيب الكمال (٣٤/ ١١٦)

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠)، ص ٩٣١.

(٨) فُريعة بنت مالك بن سنان بن عبيد بت ثعلبة، أخت أبي سعيد الخدري، لها صحبة، شهدت بيعة الرضوان ، كان يقال لها: الفارعة، روى عنها سعد بن إسحاق، وزينب بت كعب . ينظرفي ترجمتها: الثقات لابن حبان (٣/٣٣٧)، الاستيعاب (٤/١٩٠٤)، تنقيح فهوم أهل الأثر (١/٢٤٦)

فاستأذنته في الانتقال إلى بني خُدرة، فأذن لها، ثم دعاها فقال: «كيف قلت؟»، فأعادت، فقال: «لا، حتى يبلغ الكتاب أجله»، فاعتدّت فيه أربعة أشهر وعشرًا، فلما كان عثمان ﷺ أرسل إليها، فسألها عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به.[١]

وجه الدلالة: أفاد الحديث وجوب لزوم المعتدة المسكن، وقضى به عثمان ﷺ بمحضر من الصحابة من غير إنكار، فكان إجماعًا، ودل على إباحة الخروج بالنهار؛ إذ لم ينكر عليها خروجها للاستفتاء، ومنعها ﷺ من الانتقال، فدل على جواز الخروج بالنهار من غير انتقال.[٢]

٢. ما رواه مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم رسول الله ﷺ وقلن: يا رسول الله، إنا نستوحش بالليل، فنبيت عند إحدانا، حتى إذا أصبحنا، بادرنا بيوتنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن، فإذا أردتن النوم، فلتؤب كل امرأة إلى بيتها».[٣]

٣. لأن الليل مظنة الفساد، فلم يجز لها الخروج لغير ضرورة[٤]، ومن الضرورة ما لو خافت سقوط بيتها، أو كان المنزل بأجرة، أو خافت على نفسها أو متاعها، جاز لها الخروج والانتقال حيث شاءت؛ لأن الواجب سقط للعذر، ولم يرد الشرع ببدله[٥]، وإذا انتقلت لعذر يكون سكناها في البيت الذي انتقلت إليه بمنزلة كونها في المنزل الذي انتقلت منه في حرمة الخروج عنه، ويلزمها المقام فيه حتى تنقضي العدة، ويدل على جواز الانتقال لعذر[٦] ما روي أن عائشة ﷺ خرجت بأختها أم كلثوم بنت أبي بكر[٧] لما قتل زوجها طلحة ﷺ، من المدينة إلى مكة، في عدتها،

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، برقم (٢٣٠٠)، ص١٣٩٤، والترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها؟ برقم (١٢٠٤)،ص١٧٧١، وقال: «حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم»، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟ برقم (٢٠٣١)، ص٢٥٩٨، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٢٤٦/٨)، وقال ابن عبدالهادي في المحرر في الحديث (٥٨٧/١): «صححه الذهبي والحاكم وابن القطان وغيرهم، وتكلم فيه ابن حزم بلا حجة»، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣٩٤/٥)، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٦٨٠/٥): «الحديث صحيح مشهور في الحجاز والعراق»، وصححه والألباني في صحيح أبي داود (٦٩/٧).

(٢) ينظر: المبسوط (٣٧/٦)، بدائع الصنائع (٤٥٠/٤)، الكافي لابن قدامة (٣٣/٥).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٧١٧/٧)، برقم (١٥٥١٢)، وعبدالرزاق في مصنفه (٣٥/٧)،برقم (١٢٠٧٧)، قال ابن القيم في زاد المعاد (٦٩٢/٥): «وهذا وإن كان مرسلا، فالظاهر أن مجاهدا إما أن يكون سمعه من تابعي ثقة، أو من صحابي، والتابعون لم يكن الكذب معروفا فيهم، وهم ثاني القرون المفضلة».

(٤) الكافي لابن قدامة (٣٦/٥)، والمغني (٢٩٨/١١)

(٥) ينظر: الكافي لابن قدامة (٣٤/٥)

(٦) بدائع الصنائع (٤٥٠/٤)

(٧) أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، تابعية مات أبوها وهي حمل، أمها: حبيبة بنت خارجة، روت عنها: أختها عائشة أم المؤمنين، وروى عنها: ابنها إبراهيم بن أبي ربيعة، وجابر بن عبدالله، وطلحة بن يحي وغيرهم، تزوجها طلحة بن =

وقتل زوجها في العراق، فقيل لعائشة في ذلك، فقالت: إني خفت عليها أهل الفتنة، وذلك ليالي فتنة أهل المدينة بعدما قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه[1]، وعلي رضي الله عنه نقل أم كلثوم حين قتل عمر لأنها كانت في دار الأمارة.[2]

المطلب الثالث

الحكمة من القرار في البيت

أمرت الشريعة المرأة بالبقاء في بيتها لمايعود عليها وعلى المجتمع بالنفع، فمن ذلك:

١. التعبد لله وامتثال أمره بالقرار في بيتها، كما قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «النِّسَاء عَورَة، وإن المرأة لَتخرج من بيتها وما بهَا بَأس فيستشرفها الشَّيطان، فيقول: إنَّك لَا تمرين بأحد إلَّا أعجبته، وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال: أين تريدين؟ فتقول أَعُود مريضًا أَو أشهد جَنازة أو أصلِّي في مسجد، وَمَا عبدت امرأة ربها مثل أَن تعبده في بَيتهَا».[3]

٢. الستر والصيانة والحفظ لها بدوام القرار في البيت، كما قال ابن قدامة رحمه الله[4]: (حكمة الاعتداد في منزلها، سترها وصيانتها بلزوم منزلها، وسفرها تبذيل لها وإبراز لها).

٣. بقاء الإيمان والحياء، لأن كثرة الخروج يضعف الحياء.[5]

٤. الاقتداء بنساء السلف الصالح؛ فهذه سودة زوج النبي ﷺ قيل لها: ما لك لا تحجين ولا تعتمرين كما يفعل أخواتك؟ فقالت: (قد حججت واعتمرت، وأمرني

= عبيدالله ثم قتل عنها يوم الجمل، وتزوجت بعده عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي، ينظر في ترجمتها: الإصابة (٤٦٦/٨)، تاريخ الإسلام (١٣٦/٤)، التكميل في الجرح والتعديل (٣٥١/٤)

(١) رواه مالك في المدونة (٤٠/٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٦/٤)، برقم (١٨٨٨٧٤)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٦/٤)، برقم (١٨٨٨٧٤)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢١٥/١١)، وأورده ابن الملقن في البدر المنير(٢٥٨/٨)، وقال: «هَذَا الْأَثر رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ عَن ابْن مهْدي، عَن سُفْيَان، عَن فراس، عَن الشّعبِيّ».

(٣) رواه الترمذي مختصرا، وأورده الهيثمي في المجمع (٣٥/٢) وعزاه إلى الطبراني في الكبير، وقال: "رجاله ثقات"، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٤٢/١): "إسناده حسن"، وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٢٥١/٦): "ومثله له حكم الرفع، إذ لا مجال للرأي فيه".

(٤) الكافي (٣٨/٥)

(٥) ينظر: بحث وقرن في بيوتكن، للشيخ محمد الهبدان، على موقع : http://www.islaamlight.com

الله أن أقر في بيتي، فوالله لا أخرج من بيتي حتى أموت، قال: فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى أخرجت بجنازتها)[١]، ومكثتْ حفْصة ثَلَاثين سنة لَا تَخرج من مُصَلاها إلا القائلَة أو قضاء الحاجة.[٢]

٥. قرار المرأة في عرين وظيفتها الحياتية -البيت- يكسبها الوقت والشعور بأداء وظيفتها المتعددة الجوانب في البيت: زوجة، وأمًّا، وراعية لبيت زوجها، ووفاء بحقوقه من سكن إليها، وتهيئة مطعم ومشرب وملبس، ومربية جيل، وفيه وفاء بما أوجب الله عليها من الصلوات المفروضات وغيرها، ولهذا فليس على المرأة واجب خارج بيتها، فأسقط عنها التكليف بحضور الجمعة والجماعة في الصلوات، وصار فرض الحج عليها مشروطًا بوجود محرم لها[٣]، وقد ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها».[٤]

٦. سلامة المجتمع من الفتن وإنعاش اقتصاده، والقضاء على مخططات الأعداء الذين يسعون جادين لإخراج المرأة من بيتها تحت أي مبرر، والهدف الحقيقي منه كما تقول الخبيرة الفرنسية (هيلين ميشال):

(إذا أغروك بالعمل في المصنع والعمل بشكل سافر، حيث يوفر لك قدر أكبر من المال الخاص لشراء حاجيات الأولاد، وحاجياتك أنت، فلا تصدّقيهم، إن المقصود ليس حصولك على المال، فهذا الأمر لا يهم الآخرين، ولكن المقصود حصولهم عليك. تذكّري: إن ٨٠٪ من العاملات في المصانع والمعامل في الولايات المتحدة يشعرن بقرف شديد من العمل، لقد اكتشفن الحقيقة).[٥]

(١) ينظر: تفسير القرطبي (١٤/١٦٠)، الدر المنثور (٦/٥٩٩)

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام (٣/٣٧)، سير إعلام النبلاء (٤/٥٠٧)

(٣) ينظر: حراسة الفضيلة (٩١)

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾، برقم (٧١٣٨)، ص ٥٩٥، ومسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، برقم (١٨٣٢)، ص ١٠٠٧

(٥) ينظر: مجلة النبأ، العدد٤٩، جمادى الثاني ١٤٢١هـ، على موقع http://annabaa.org/nba49/hoqoqmaraa.htm

المبحث الثاني
أحكام القرار في البيت

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
الخروج من البيت لفضائل الأعمال

هل يباح للمرأة الخروج لتشهد صلاة الجمعة والجماعة في المساجد، أو للصلاة على الميت، أو لحضور حلقات العلم، ونحو ذلك من فضائل الأعمال؟

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن صلاة المرأة في بيتها خير لها، وأفضل من الصلاة في المسجد، واتفقوا على أن المرأة إذا خرجت متلبسة بما يدعو إلى الفتنة؛ كأن تكون متطيبة، أو متزينة، أو مختلطة بالرجال، أو ذات خلاخل يسمع صوتها، أو ثياب فاخرة؛ حرم عليها الخروج للمسجد، واتفقوا على أنه يكره للشابة ذات الهيئة شهود الجماعة.[1]

واستدلوا بما يلي:

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن».[2]

(١) ينظر: المبسوط (٦٣/١)، بدائع الصنائع (٢٣٧/٢)، المحيط البرهاني (١٠٢/٢)، البيان والتحصيل (٤٢١/١)، مواهب الجليل (١١٧/٢)، إكمال المعلم (٣٥٣/٢)، المدخل (٢٤٤/١)، الحاوي (٤٥٥/٢)، المجموع (٦٨/٤)، فتح العزيز (٢٥/٥)، شرح منتهى الإرادات (٢٦٨/١)، المبدع (٦٦/٢)، كشاف القناع (٤٦٩/١).

(٢) أخرجه ابو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، برقم (٥٦٧)، ص١٢٦٥، والبيهقي في سننه (١٨٧/٣)، برقم (٥٣٥٩)، أحمد في مسنده، برقم (٥٤٦٨)، (٣٣٧/٩)، والطبراني في المعجم الكبير برقم (٣٨٢٠)، (١٤٣/١٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٢/٣)، برقم (١٦٨٤)، صححه غير واحد من أهل العلم منهم: ابن حجر في الفتح (٢١٥/٢)، والعيني في عمدة القاري (٢٦٧/٥)، والشوكاني في نيل الأوطار (٩٤/٣)، والعظيم آبادي في عون المعبود (٣٥٦/٣)، والألباني في صحيح الجامع برقم (٧٤٥٨).

٢. وعن عبدالله ﷺ قال: قال ﷺ: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها».[١]

٣. وعن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت النبي ﷺ: «فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، قال: قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي، قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله».[٢]

وجه الدلالة: في هذه النصوص دلالة على أن صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد لو علمن ذلك، لكنهن لم يعلمن فيسألن الخروج إلى المساجد، ويعتقدن أن أجرهن في المساجد أكثر، ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل للأمن من الفتنة.[٣]

وأما كونه يحرم عليها الخروج إلى المسجد إذا مست طيبًا فلِما يأتي:

١. عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود[٤] ﷺ قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا».[٥]

٢. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخورًا، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة».[٦]

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك، برقم (٥٧٠)، ص ١٢٦٦، قال النووي في المجموع (٦٨/٤): «رواه أبو دواد بإسناد صحيح على شرط مسلم»، وابن خزيمة في صحيحه (٩٤/٣)، برقم (١٦٨٨)، والحاكم في مستدركه (١٨٨/١)، برقم (٥٣٦١)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقد احتجا جميعا بالمورق بن مشمرج العجلي»، وابن خزيمة (٩٤/٣)، برقم (١٦٨٨)، والهيثمي في المجمع (٣٤/٢)، وعزاه إلى الطبراني في الكبير، وقال: «رجاله رجال الصحيح»، والألباني في صحيح الجامع، برقم (٣٨٣٣).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٩٥/٥)، برقم (٢٢١٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٥/٣)، برقم (١٦٨٩)، وأحمد في مسنده، (٣٧/٤٥)، برقم (٢٧٠٩٠) وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٠٧/٢)، وقال: (وله شاهد من حديث ابن مسعود ابي دواد)، وأورده الهيثمي في المجمع (٣٣/٢)، وقال: (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح عدا عبدالله بن سويد الأنصاري وثقه ابن حبان)، وقال ابن مفلح في المبدع (٦٦/٢): (وهو حديث حسن إن شاء الله).

(٣) عون المعبود (١٩٣/٢)

(٤) ريطة بنت عبدالله بن معاوية الثقفية، وقيل: إنها زينب امرأة ابن مسعود، وإن ريطة لقب لها، سكنت الكوفة مع زوجها، صحابية، روى عنها ابنها أبو عبيدة، وعمرو بن الحارث في الزكاة، وبسر بن سعيد في الصلاة، ينظر في ترجمته: الثقات لابن حبان (١٤٥/٣)، الكاشف (٥٠٩/٢)، رجال صحيح مسلم (٤١٨/٢)

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، برقم (٤٤٣)، ص ٧٤٨

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، برقم (٤٤٤)، ص٧٤٨

٣. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات[١]».[٢]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى النساء عن الخروج إلى المساجد إذا تطيبن أو تبخرن؛ لأجل فتنة الرجال بطيب ريحهن وتحريك قلوبهم وشهواتهم بذلك، وفي معنى الطيب ظهور الزينة وحسن الثياب، وصوت الخلاخيل والحلي، وكل ذلك يجب منع النساء منه إذا خرجن للمساجد.[٣]

وأما كونه يكره للشابة شهود الجماعة؛ فلعل هذا هو المعهود من عمل الصحابة، فلا يعرف أن أبكارهن ومن ضاهاهن يخرجن إلى المسجد، ولو خرج جميع النساء لملأن المسجد، وعادلن الرجال في ذلك، ومثل ذلك يتصل به العمل في العادة.[٤]

واختلفوا في خروج المرأة غير المتلبسة بسبب من أسباب الفتنة إلى المسجد على قولين:

القول الأول: يباح للمرأة الخروج للمسجد لشهود الجماعة والعيدين، أو مجالس الوعظ ومجالس الذكر للتفقه ونيل البركة إذا أذن لها وليها، ويكره للشابة أو ذات الهيئة، وهذا مذهب الشافعية[٥]، والحنابلة.[٦]

واستدلوا بما يأتي:

١. أن النساء كُن يصلين مع الرسول ﷺ في المسجد، كما في حديث عائشة ﵂ قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس».[٧]

(١) التفلة: هي غير المتطيبة ؛ لأن التفل نتن الريح، يقال: امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح بنتن، أو ريح غير طيبة . ينظر: فتح الباري (٤٨/٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، برقم (٥٦٥)، ص ١٢٦٥، والدارمي في سننه، برقم (١٣٢٥)، (٨١٢/٢)، وابن حبان في صحيحه (٥٨٩/٥)، برقم (٢٢١١)، وأحمد في مسنده، برقم (٥٧٢٦)، (٢٠/١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٦/٢)، برقم (٧٦٠٩)، وصححه البغوي في شرح السنة (٤٣٨/٣)، والألباني في صحيح الجامع، برقم (٧٤٥٧) .

(٣) ينظر: إكمال المعلم (٣٥٥/٢)، أضواء البيان (١٦١/٦)، فتح الباري(٤٨/٥)

(٤) مواهب الجليل (١١٧/٢).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٢١٠/١)، الحاوي (٤٥٥/٢)، المجموع (٦٨/٤)، الغرر البهية (٤٠٤/١).

(٦) ينظر: المغني (١٤٩/٢)، المبدع (٦٦/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٦٨/١)، الإحكام شرح أصول الأحكام (٣٤٧/١).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة من الثياب ؟ برقم (٣٧٢)، ص٣٢، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، برقم (٦٤٥)، ص٧٧٧.

٢. عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان النساء في عهد النبي ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال».[١]

٣. عن أبي قتادة الأنصاري[٢] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهة أن أشق على أمه».[٣]

٤. عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أُمِرنا أن نُخْرِجَ الحُيَّضَ يوم العيدين، وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحُيَّضُ عن مصلاهن، قالت امرأة: يا رسول الله، إحدانا ليس لها جلباب، قال لِتُلْبِسْها صاحبتها من جلبابها».[٤]

وجه الدلالة من النصوص السابقة:

في هذه النصوص دليل على أن النساء كن يشهدن الصلاة مع النبي[٥] ﷺ، وفيه أمر النبي ﷺ لجميع النساء بالخروج لصلاة العيد حتى الحيض منهن، ولم يرخص لمن لم تجد جلبابًا بعدم الخروج.

نوقش:

بأنه يحتمل أن يكون الأمر بخروجهن لصلاة العيد؛ لأن المسلمين قليل، فأراد التكثير بحضورهن؛ إرهابًا للعدو، وأما اليوم فلايحتاج إلى ذلك، بدليل أمره ﷺ للحيّض بالخروج، ومعلوم أن الحائض لا تصلي، فعلم أن خروجهن كان لتكثير سواد المسلمين.[٦]

أجيب:

بأن النبي ﷺ بيّن أن أمره بخروجهن ليشهدن الخير، ودعوة المسلمين، وأمر أن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، برقم (٨٦٦)، ص٦٨

(٢) أَبُو قَتَادَة الْأَنْصَارِيّ السلمي، فارس النبيّ ﷺ، اسمه عَلَى الصحيح: الحارث بن ربعي المدني، وقيل: النعمان، وقيل: عمرو، فارس الإسلام، شجاع له شأن، كَانَ من فضلاء الصحابة، شهد أُحُدًا وَمَا بعدها، رَوَى عَنْهُ: أنس، وسَعِيد بن المسيب، وعطاء ابن يَسَار، وآخرون، كان له يوم ذي قرد سعيا مشكورا، توفي سنة ٥٤هـ. ينظر: البداية والنهاية (٧٤/٨)، العبر في خبر من غبر (٤٣/١)، تاريخ الإسلام (٦٠٣/٣)

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، برقم (٧٠٧)، ص٥٦، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم (٤٧٠)، ص٧٥٢

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في العيدين، برقم (٣٥١)، ص٣١، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، ص ٨١٦.

(٥) فتح الباري (٢٦/٥)

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣٩/٢)، فتح الباري (٥/ ٣٥)

يعتزل الحيض المصلى، ولم يكن ﷺ بحضرة عسكر فيرهب عليهم، ولم يكن معه عدو إلا المنافقون ويهود المدينة، الذين يدرون أنهن نساء.[١]

القول الثاني: يكره للشابة حضور الجماعة، ويباح للعجوز وشابة غير مُفتنة شهود الجماعة في الفجر والمغرب والعشاء، والعيدين، وجنائز أهلها وقرابتها، والاستسقاء والكسوف، أما من خشية الفتنة فلا يباح لها الحضور مطلقًا، وإليه ذهب الحنفية[٢]، والمالكية.[٣]

واستدلوا بما يلي:

١. ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الطلاق:١].

وجه الدلالة: أن الأمر بالقرار نهي عن الانتقال، لأن خروج الشواب سبب الفتنة بلا شك، والفتنة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام.[٤]

يمكن أن يناقش: بأن الشابة إذا خرجت مستترة غير متطيبة، ولا متلبسة بشيء آخر من أسباب الفتنة، فلا يمنع خروجها إلى المسجد لعموم النصوص.[٥]

٢. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [الحجر:٢٤].

وجه الدلالة: قالوا: أبيح للشواب الخروج للجماعات لحديث: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)، ثم منعهن بعد ذلك لما في خروجهن من الفتنة، ونزلت هذه الآية.[٦]

قال المفسرون:

كان أناس يستأخرون في الصفوف من أجل النساء، عن ابن عباس قال: (كانت تصلي خلف رسول الله ﷺ امرأة، قال ابن عباس: لا والله ما إن رأيت مثلها قط، فكان بعض المسلمين إذا صلوا استقدموا، وبعضهم يستأخرون، فإذا سجدوا نظروا إليها من تحت أيديهم، فأنزل الله هذه الآية).[٧]

(١) ينظر: المحلى (١٧٣/٢)

(٢) ينظر: المبسوط (٦٣/٢)، المحيط البرهاني (١٠٢/٢)، بدائع الصنائع (٢٣٧/٢) قال العيني في العمدة (٢٢٥/٦): «قولهم يكره أي يحرم، لاسيما في هذا الزمان لشيوع الفساد في أهله»

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (٤٢١/١)، مواهب الجليل (١١٧/٢)، فتح الباري (٣٣/٥)

(٤) بدائع الصنائع (٢٣٨/٤) وينظر: المبسوط (٦٣/٢)، المحيط البرهاني (١٠٢/٢)، عمدة القاري (٢٢٥/٦)

(٥) ينظر: البيان والتحصيل (٤٢١/١)، أضواء البيان (١٦٢/٦)

(٦) ينظر: المبسوط (٦٣/٢)، المحيط البرهاني (١٠٢/٢)

(٧) ينظر: جامع البيان للطبري (٥٠٨/٧)، تفسير ابن كثير (٥٣٠/٢)، تفسير البيضاوي (٣/ ٢٠٩). والحديث أخرجه الترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة الحجر، برقم (٣١٢٢)، ص ١٩٦٨، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الرجل يقف في آخر صفوف الرجال لينظر إلى النساء، برقم (٥١٧٠)، (١٣٩/٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة،=

يمكن أن يناقش: بأن الحديث ضعيف كما ثبت في تخريجه، ولا تقوم به حجة.

٣. عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن».[١]

وجه الدلالة: هذا الحديث محمول على العجائز، فيباح لهن أن يشهدن المغرب والعشاء والفجر والعيدين؛ لأن وقت الظهر والعصر وقت انتشار الفساق في المحال والطرقات، فربما يقع بسببهن فتنة، وأما في الفجر والمغرب والعشاء، فالهواء مظلم، والظلمة تحول بينهن وبين نظر الرجال، وكذا الفساق لا يكونون في الطرقات في هذه الأوقات، فلا يؤدي إلى الوقوع في الفتنة، وأما في الأعياد فتمنع هيبة الصلحاء عن الوقوع في المأثم، وأما الجمعة في المصر فربما تصدم أو تُصدَم، فلا يرخص لهن الخروج، وأما صلاة العيد فإنها تؤدى في الصحراء، فيمكنها أن تعتزل ولا تخالط الرجال.[٢]

يمكن أن يناقش: بما ورد من النصوص السابقة؛ من صلاة النساء مع النبي ﷺ بدون تفريق بين الشابة والعجوز، قال ابن حزم[٣]: (وقد اتفق جميع أهل الأرض أن رسول الله ﷺ لم يمنع النساء قط الصلاة معه في مسجده إلى أن مات ﷺ؛ ولا الخلفاء الراشدون بعده، فهذا التفريق لا دليل عليه، فمتى التزمت المرأة بالاحتشام جاز لها الخروج).

وأما تقييد الإباحة بصلاة الليل، فيجاب عنه بحديث ابن عمر: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)، ولم يقل بالليل ولا بالنهار[٤].

٤. عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل).[٥]

وجه الدلالة: يمنع النساء من الخروج للمسجد وغيره، لما أحدثنه من الخروج على غير الصفة التي أذن لهن بالخروج عليها، وهي أن يكن تفلات غير متطيبات.[٦]

= باب الخشوع في الصلاة، برقم (١٠٤٦)، ص٢٥٣٨، وقال ابن كثير في تفسيره (٢٠٩/٣): «حديث غريب جدًّا، وقال: هذا الحديث فيه نكارة شديدة».

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد، برقم ٨٦٥، ص ٦٨

(٢) ينظر: المبسوط (٦٣/٢)، بدائع الصنائع (٢٣٨/٤)، المحيط البرهاني (١٠٢/٢)

(٣) المحلى (١٦٧/٢)

(٤) ينظر: البيان والتحصيل (٤٢١/١)، فتح الباري (٢٨/٥)، مواهب الجليل (١١٧/٢)

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، برقم (٨٦٩)، ص ٦٨، ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، برقم (٤٤٥)، ص ٧٤٨.

(٦) ينظر: البيان والتحصيل (٤٢١/١).

نوقش بما يلي:

أولًا: بأن الاستدلال بقول عائشة رضي الله عنها في منع النساء مطلقًا فيه نظر، إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم؛ لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته، فقالت: (لو رأى لمنع)، فيقال عليه: لم ير ولم يمنع، فاستمر الحكم، حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع، وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع.[١]

ثانيًا: أن الله علم ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى.[٢]

ثالثًا: أن الإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت.[٣]

القول الثالث: يكره للنساء مطلقًا حضور شهود الصلوات في المسجد، وبهذا أفتى متأخرو الحنفية[٤]، وقال به بعض الحنابلة.[٥]

واستدلوا بما يلي: بما استدل به القائلون بكراهة حضور الشابة دون العجوز إلى المسجد، وقالوا: يكره حضور النساء مطلقًا، ولو عجوز، ليلًا؛ لفساد الزمان، وظهور الفسق.[٦]

يمكن أن يناقش: بأن من خرجت ولم تتلبس بما يثير الفتنة، لم يحصل بخروجها مفسدة.

القول الرابع: يباح للعجائز حضور الصلوات كلها، والكسوف والاستسقاء. وبه قال أبو يوسف، ومحمد من الحنفية.[٧]

واستدلوا: بأنه ليس في خروج العجائز فتنة، والناس قل ما يرغبون فيهن، وقد كن يخرجن إلى الجهاد مع رسول الله ﷺ يداوين المرضى، ويسقين الماء ويطبخن.[٨]

---

(١) ينظر: فتح الباري (٢/٤٠٧)، عمدة القاري (٦/٢٢٩)، عون المعبود (٢/١٩٤).

(٢) المراجع السابق.

(٣) المراجع السابق.

(٤) ينظر: الدر المحتار (١/٦١٠)، حاشية ابن عابدين (١/٦١٠) قال: «قال في البحر: وقد يقال هذه الفتوى التي اعتمدها المتأخرون مخالفة لمذهب الإمام وصاحبيه».

(٥) كرهه القاضي، وابن عقيل، وذكره ابن هبيرة اتفاقا، ينظر: المبدع (٢/٦٦).

(٦) ينظر: الدر المحتار (١/٦١٠)، حاشية ابن عابدين (١/٦١٠).

(٧) ينظر: المبسوط (٢/٦٣)، بدائع الصنائع (٤/٤٥٠).

(٨) ينظر: المرجعان السابقان.

يمكن أن يناقش: بأن المرأة إذا خرجت وهي غير متلبسة بسبب من أسباب الفتنة لا يمنع منه، ولا فرق في ذلك بين العجائز وغيرهن.

الراجح: الذي يظهر -والله أعلم- أن القول الراجح هو القول الأول، وهو أنه يباح للمرأة شهود الجمعة والجماعات، وفضائل الأعمال في المسجد، إذاالتزمت بشروط الخروج، والأفضل أن يكون ذلك مرة بعد مرة، وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها، وضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة.

وحيث قيل بإباحة خروج المرأة للمسجد، **فهل يجب على وليها أن يأذن لها؟**

اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يستحب للولي أن يأذن للمرأة إذا طلبت الخروج للمسجد، وكانت غير متطيبة، ولا متلبسة بشيء يستوجب الفتنة، ويكره له منعها، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة.[٤]

واستدلوا بما يلي:

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها».[٥]

٢. وعنه رضي الله عنهما قال ﷺ: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن».[٦]

٣. وعنه رضي الله عنهما قال ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».[٧]

وجه الدلالة من النصوص السابقة:

أن هذه النصوص صريحة في أن أولياء النساء مأمورون -على لسانه ﷺ- بالإذن لهن في الخروج إلى المساجد، إذا طلبن ذلك، ومنهيون عن منعهن من الخروج إليها، ويحمل النهي في قوله: (لا تمنعوا إماء الله....)على مايأتي[٨]:

أولًا: التنزيه؛ لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب، فلا تتركه لفضيلة.

(١) ينظر: عمدة القاري (٦/٢٢٥)

(٢) ينظر: فتح الباري (٥/٤٤)، حاشية الخرشي (٢/١٦٩)، بهامشه حاشية العدوي على الخرشي (٢/ ١٦٩)

(٣) ينظر: المجموع (٤/٦٨)، الحاوي (١١/٣١٤)، أسنى المطالب (١/٢١٠)

(٤) ينظر: المغني (١٠/ ٢٢٤)، الشرح الكبير (٢١/ ٤٢٣)

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، برقم (٨٧٣)، ص٦٩

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد، برقم ٨٦٥، ص ٦٨

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، برقم (٩٠٠)، ص ٧٠، مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، برقم (٤٤٢)، ص ٧٤٨.

(٨) ينظر: المجموع (٤/ ٦٨)، أضواء البيان (٦/ ١٥٧)، الحاوي (١٢/ ٢٢٦)، عمدة القاري (٦/ ٢٢٥)

نوقش: بأن النص الصريح لا يعارض بمثل هذه التعليلات، فأمره ﷺ لولي المرأة بالإذن لها يلزمه ذلك.[١]

ثانيًا: أنه أراد الخليات من الأزواج اللاتي يملكن تصرف أنفسهن.

يمكن أن يناقش: بأن النصوص عامة ولم تفرق بين المزوجة وغيرها.

ثالثًا: أنه مخصوص في زمانه ﷺ، لِمَا وجب من تبليغ الرسالة إليهن، ثم زال المعنى فزال التمكين، وقد كان الأغلب في زمانه عدم الفتنة بهن، بخلاف الأزمنة المتأخرة، فإن الفساد فيها فاش، والمفسدون كثير.

نوقش: بأن الله سبحانه قد علم ما سيحدثن، فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها، كالأسواق أولى.[٢]

رابعًا: أنه منسوخ بما وكد من لزوم الحجاب، لما روي أن النبي ﷺ قال لنسائه حين حج: (هذه، ثم ظهور الحصر)[٣]، وقالت عائشة رضي الله عنها: (لو علم رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن).[٤]

نوقش: بأن الاستدلال بقول عائشة رضي الله عنها في منع النساء مطلقًا فيه نظر، إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم؛ لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته، فقالت: (لو رأى لمنع)، فيقال عليه: لم ير ولم يمنع، فاستمر الحكم حتى إن عائشة لم تصر حبًا لمنع، وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع.[٥]

خامسًا: أن المراد بالحديث المسجد الحرام في حجة الإسلام.[٦]

نوقش: بأن المراد بالحديث حضور الجماعة ولم يرد الحج، بدليل سياق الخبر: (وبيوتهن خير لهن).[٧]

---

(١) ينظر: أضواء البيان (٦/ ١٥٨)

(٢) ينظر: فتح الباري (٢/ ٤٠٧)

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب فرض الحج، برقم (١٧٢٢)، ص ١٣٥١، أحمد في مسنده (١٥/ ٤٧٦)، برقم (٩٧٦٥)، وابن حبان في صحيحه، برقم (١٧٢٢)، (٩/ ٢٠)، والبيهقي في سننه، برقم (٨٦٢٢)، (٤/ ٥٣٥)، وقال ابن حجر في الفتح (٤/ ٨٨): «إسناده صحيح».

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، برقم (٩٠٠)، ص ٧٠، مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، برقم (٤٤٢)، ص ٧٤٨.

(٥) ينظر: فتح الباري (٢/ ٤٠٧)، عمدة القاري (٦/ ٢٢٩)، عون المعبود (٢/ ١٩٤)

(٦) الحاوي (١١/ ٣١٤)، أسنى المطالب (١/ ٥٢٧)

(٧) ينظر: البناية (٤/ ١٥٠)

٤. وكانت عاتكة بنت زيد[١] امرأة عمر ﷺ، تستأذنه إلى المسجد، فيسكت، فتقول: لأخرجن إلا تمنعني، فكره منعها لهذا الخبر، ومثله عن الزبير بن العوام.[٢]

القول الثاني: يجب على ولي المرأة أن يأذن للمرأة إذا استأذنته في الخروج للمسجد، وكانت غير متلبسة بما يدعو إلى الفتنة، ويحرم عليه منعها، وإليه ذهب بعض الشافعية[٣]، واختاره بعض المحققين.[٤]

واستدلوا بما يلي:

١. استدلوا بالنصوص السابقة.

وجه الدلالة: أن الأمر الوارد في النصوص صريح بالإذن لها، وصيغة الأمر المجردة عن القرائن تقتضي الوجوب، والنهي يقتضي التحريم.[٥]

٢. أن ابن عمر ﷺ لما قال: سمعت النبي ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها»، فقال ولد له: والله لنمنعهن، فأقبل عليه عبدالله فسبه سبًّا شديدًا ما سمعته سبه مثله قط، وقال: (أخبرك عن رسول الله ﷺ، وتقول: والله لنمنعهن).[٦]

وجه الدلالة: فعل ابن عمر ﷺ دليل واضح على اعتقاده وجوب امتثال الأمر بالإذن لهن، وأن منعهن لا يجوز، ولو كان يراه جائزًا ما شدد النكير على ولده، ويؤيده أن ابن عمر لم ينكر عليه أحد من الصحابة تشنيعه على ولده.[٧]

الراجح: الذي يظهر -والله أعلم- أن ذلك يرجع إلى شأن المرأة، فإن عرف الرجل منها الديانة والصحة، وأمن عليها الفتنة، فيجب أن يأذن لها لظاهر النصوص، وإن عرف منها غير ذلك فله المنع، فالأمر يرجع إلى حال المرأة. والله أعلم.[٨]

(١) عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل بن عبدالعزى، وهي أخت سعيد بن زيد، أحد العشرة، شاعرة صحابية حسناء عابدة، أسلمت وهاجرت، تزوجها عبدالله بن أبي بكر، ثم عمر ثم الزبير بن العوام، توفيت أول خلافة معاوية. ينظر في ترجمتها: أسد الغابة (١٨١/٧)، البداية والنهاية (٢٦/٨)، المنتظم في تاريخ الملوك (١٩١/٥).

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم (١٦٢/٤)، والمغني (٢٢٤/١٠)

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٢١٠/١)

(٤) منهم: الشنقيطي في أضواء البيان (٦/ ١٥٧)

(٥) ينظر: أضواء البيان (١٥٧/٦)

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، برقم (٤٤٢)، ص ٧٤٨

(٧) ينظر: أضواء البيان (١٥٨/٦-١٥٩)

(٨) واختار الحطاب في مواهب الجليل (١١٧/٢)، وابن عثيمين في الشرح الممتع (٢٨٥/٤)، أن الأمر يرجع إلى المصلحة، إن عرف منها الديانة أذن لها وإلا فلا.

أما الخروج للمسجد لطلب العلم، فيباح للولي أن يأذن للمرأة في الخروج لطلب العلم؛ خصوصًا في هذه الأزمنة؛ لشدة الحاجة إلى التفقه في الدين، وإذا لم يأذن لها، وكان قائمًا بتعليمها ما تحتاج إليه، فليس لها الخروج، وإن قصر علم الرجل، وناب عنها في السؤال، فليس لها الخروج، وإلا خرجت بغير رضاه في تعلم ما يجب عليها، لا ما يستحب.[١]

هل تدخل في ذلك المعتدة من وفاة فيباح لها الخروج لفضائل الأعمال كالصلاة على زوجها المتوفى أو للحج أو للعمرة أو نحو ذلك؟

الذي يظهر من كلام أهل العلم أنه يحرم[٢] على المعتدة الخروج للصلاة على زوجها المتوفى أو إلى حج الفريضة أو غيرها من العبادات، وذلك لما يلي:

١. أن ملازمة المعتدة المسكن إلى انقضاء العدة حق لله عز وجل، وليس لها الخروج إلا لحاجة تتعلق بالمطاعم والملابس ومؤنة السكن، إلا إذا وجدت من تستنيبه، فلتفعل، والحاجة المعتبرة هي التي يظهر ضررها لو تركت، ولو توالت أفضت إلى الضرورة، وخروج المعتدة إلى المسجد للصلاة على زوجها ليس بحاجة ولا مرغب فيها، بل صلاتها في بيتها خير لها.[٣]

٢. أن الفقهاء[٤] رحمهم الله متفقون على تحريم خروج المعتدة إلى حج الفريضة، وصلاة العيد، وهذه عبادات آكد من صلاة الجنازة.

٣. أن الصلاة على الميت مستحبة، وملازمة المعتدة المسكن واجب على الفور إجماعًا[٥]، ولايترك أمر واجب لأمر مستحب.

٤. أنه يمكن استدراك ذلك بإحضار الميت للصلاة عليه في البيت، وهذا ما يفعله كثير من الناس اليوم.

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين (٤٨/٢)، فتح القدير (٤٣٧/٣)، البحر الرائق (٢١٢/٤)، عودة الحجاب (٣٧٧/٢)،

(٢) ينظر: المبسوط (٣٤/٦)، بدائع الصنائع (٤٤٩/٤)، تبيين الحقائق (٣٧/٣)، البناية (٦٢٣/٥)، المدونة (٣٧/٢)، الثمر الداني (٤٩٠/١)، مواهب الجليل (٤٧٢/٢)، الأم (٢٤٢/٥)، الحاوي (٣٠٤/١٤)، أسنى المطالب (٤٠٩/٣)، مغني المحتاج (١٠٦/٥)، المغني (٢٩٠/١١)، الكافي (٥/ ٣٣)، المبدع (١٠٣/٧)، الإنصاف (٣٠٦/٩)، وعد ابن حجر الهيتمي خروج المعتدة من غير عذر من الكبائر ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (١٠١/٢) برقم (٢٩٧).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٥٣/١٥، ٢٥٤)، أسنى المطالب (٤٠٩/٣). وقد ذكر بعض الفقهاء من المالكية وبعض الحنابلة أن لها الخروج مطلقا: قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي (٥٧٨/٥): «اشترط كثير من الأصحاب لخروجها الحاجة، والإمام أحمد وجماعة لم يشترطوا ذلك، ولا حاجة في التحقيق إلى اشتراطه؛ لأن المرأة وإن لم تكن متوفى عنها تمنع من خروجها من بيتها لغير حاجة مطلقا»، الخلاف في هذه المسألة ضعيف، ولهذا أعرضت عنه.

(٤) ينظر المراجع السابقة في هامش (١)، وممن نص على ذلك: العدوي في حاشيته (١٢٧/٢)، الماوردي في الحاوي (٣٠٤/١٤)، والمطيعي في تكملة المجموع (١٧٢/١٨)، والشربيني في مغني المحتاج (١٠٦/٥)، وقال ابن تيمية في الفتاوى (٢٩/٣٤): «ليس لها أن تسافر في العدة عن الوفاة إلى الحج في مذهب الأئمة الأربعة».

(٥) حكاه ابن عرفة، ينظر: مواهب الجليل (٤٧٢/٢)

المطلب الثاني

الخروج من البيت لأمر مباح

إذا خرجت المرأة من بيتها لقضاء حوائج البيت، أو للتنزه، أو لزيارة أبويها ونحو ذلك من الأمور المباحة، فما حكمه؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يباح للمرأة الخروج من البيت لزيارة الأهل، ولقضاء حوائجها إذا لم يقم بها وليها من زوج أو غيره، وليس له أن يمنعها من الخروج، وإليه ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وقول عند الحنابلة[٣].

واستدلوا بما يلي:

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها»[٤].

وجه الدلالة: أن الحديث يفيد عموم الإذن للمرأة فيما يندب الخروج إليه، كخروجهن لأداء شهادة، أو لزيارة آبائهن وأمهاتهن وذوي محارمهن[٥].

٢. وعنه رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «لاتمنعوا إماء الله مساجد الله»[٦].

وجه الدلالة: أن خروج النساء للمسجد ليس بواجب عليهن، فصار الإذن لهن إذن إباحة، فيدخل فيه الإذن لها في الخروج لكل مباح حسن؛ من زيارة الآباء والأمهات، وذوي المحارم من القرابات، ولا من شيء لها فيه فضل أو إقامة سنة؛ لأن المعنى واحد[٧].

٣. عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه يقول: طُلِّقت خالتي، فأرادت أن تَجدَّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: «بلى، فجُدِّي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفًا»[٨].

(١) ينظر: فتح القدير (٤٣٧/٣)، البحر الرائق (٢١٢/٤)، الدر المحتار (٦٦٢/٣)، المحيط البرهاني (١٧٢/٢).
(٢) ينظر: فتح الباري (٤٤/٥)، حاشية الخرشي (١٨٨/٤)، مواهب الجليل (١٨٦/٤).
(٣) ينظر: الإنصاف مع المقنع (٤٢٢/٢١) وقال: «إن مرض بعض محارمها أو مات استحب أن يأذن لها في الخروج، هذا المذهب».
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، برقم (٨٧٣)، ص٦٩.
(٥) ينظر: عمدة القاري (٢٣٠/٦).
(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، برقم (٩٠٠)، ص ٧٠، مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، برقم (٤٤٢)، ص ٧٤٨.
(٧) ينظر: فتح الباري (٤٤/٥).
(٨) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن، برقم (١٤٨٣)، ص٩٣٣.

وجه الدلالة: إذا أبيح للمعتدة الخروج للحاجة، فغيرها من باب أولى.

٤. ما رواه مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم رسول الله ﷺ وقلن: يا رسول الله، إنا نستوحش بالليل، فنبيت عند إحدانا، حتى إذا أصبحنا، بادرنا بيوتنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن، فإذا أردتن النوم، فلتؤب كل امرأة إلى بيتها»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أذن لهن في الخروج زمن العدة للحديث مع غيرهن، فإذا احتاجت المرأة غير المعتدة للأنس بغيرها، فيباح لها الخروج من باب أولى.

٥. ولما في الإذن لها بزيارة أبويها من صلة الرحم، وفي منعها قطيعة رحم.[٢]

القول الثاني: لا يباح للمرأة الخروج لأمر مباح إلا بإذن الزوج، وله أن يمنعها من الخروج من منزله لزيارة أبويها أو محارمها أو غيرهم، وإليه ذهب الشافعية[٣]، والحنابلة.[٤]

واستدلوا بما يأتي:

١. ما روى أنس رضي الله عنه: أن رجلًا منع زوجته الخروج، فمرض أبوها، فاستأذنت النبي ﷺ فقال لها: «اتقي الله ولا تخالفي زوجك»، فمات أبوها، فاستأذنت النبي ﷺ في حضور جنازته، فقال لها كالأول، فأوحى الله تعالى إلى النبي ﷺ «إني قد غفرت لها بطاعة زوجها».[٥]

يمكن أن يناقش: أن الحديث ضعيف كما ثبت في تخريجه، فلا تقوم به حجة.

٢. ولأن حق الزوج واجب، فلا يجوز تركه بما ليس بواجب، فلو خرجت بلا إذنه حرم، لكن لا ينبغي له أن يمنعها؛ لأن في ذلك قطيعة الرحم، وحملًا لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله بالمعاشرة بالمعروف، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف.[٦]

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٧/٧١٧)، برقم (١٥٥١٢)، وعبدالرزاق في مصنفه (٧/٣٥)، برقم (١٢٠٧٧)، قال ابن القيم في زاد المعاد (٥/٦٩٢): «وهذا وإن كان مرسلا، فالظاهر أن مجاهدا إما أن يكون سمعه من تابعي ثقة، أو من صحابي، والتابعون لم يكن الكذب معروفا فيهم، وهم ثاني القرون المفضلة»

(٢) ينظر: المبدع (٦/٢٥٣)

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (٨/٣١٥)، حاشية الجمل (٤/٤٩٣)، نهاية المحتاج (٧/١٩٧)

(٤) ينظر: الإنصاف مع المقنع (٢١/ ٤٢٢)، الفروع (٨/٣٩٨)، المبدع (٦/٢٥٣)

(٥) أورده الهيثمي في المجمع (٤/٣١٣)، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط وقال: «عصمة بن المتوكل وهو ضعيف»، وضعفه الألباني في الإرواء (٧/٧٦)

(٦) ينظر: المغني (١٠/٢٢٤)، المبدع (٦/٢٥٢)

الترجيح: الراجح -والله أعلم- القول الأول؛ وهو أنه يباح للمرأة الخروج لكل أمر مباح؛ من زيارة والديها أو لقضاء حوائجها أو للتنزه والترفيه، إذا التزمت المرأة بالضوابط الشرعية في الحجاب، ولم تخرج إلى مكان فيه منكرات بحجة الترفيه، وكلما قل خروجها كان أفضل.

المطلب الثالث

الخروج من البيت للعمل

إذا رغبت المرأة في الخروج للعمل في الوظائف المعتادة كالتعليم، أو التطبيب أو تغسيل الموتى، ونحو ذلك، هل يباح لها الخروج؟

اتفق الفقهاء رحمهم الله[1] على إباحة خروج المرأة إلى العمل في الجملة.

واستدلوا بما يأتي:

١. قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾ [البقرة:٢٣٣].

وجه الدلالة: دلت الآيتان على إباحة عمل المرأة مرضعة، وعمل المرضعة قد يستلزم خروجًا كما لو كان العقد على أن يكون الرضاع في بيت المرضع.[2]

٢. قال تعالى:﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القصص:٢٣].

وجه الدلالة: في الآية دلالة على أن خروج النساء للعمل كان معروفًا في شرع من قبلنا، وهو شرع لنا؛ لأنه لم يأت في شرعنا ما يمنعه.

(١) ينظر: المبسوط (١٣٢/١٥)، بدائع الصنائع (٥٢٠/٥)، تبيين الحقائق (١٢٧/٥)، الفتاوى الهندية (٤٣٤/٤)، حاشية الخرشي (٢٦٧/٣)، حاشية الدسوقي (١٤٦/٥)، منح الجليل (٤٤٦/٣)، مغني المحتاج (٤٠٣/٣)، حاشيتا قلوبي وعميرة (٥٦/٤)، نهاية المحتاج (١٥٦/٧)، منهاج الطالبين (٢٥٧/١)، المغني (٣٦٦/١١)، الشرح الكبير (٣٧٠/٢٤)، كشاف القناع (١٧٨٠/٥)

(٢) عمل المرأة في الفقه ، (٨٦)

٣. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال ﷺ: «قد أذن أن تخرجن في حاجتكن».[١]

وجه الدلالة: في الحديث الإذن في الخروج لكل مباح حسن، ومنه الخروج للقيام بالأعمال المباحة.

٤. عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «طلقت خالتي، فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: بلى فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفًا».[٢]

وجه الدلالة: إذا أذن للمعتدة بالخروج للعمل، فغيرها من باب أولى.

٥. عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: (تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك، ولا شيء غير ناضح، وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز غربه، وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ، على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ، فجئت يومًا والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار، فدعاني، ثم قال: «إخ إخ»، ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس، فعرف رسول الله ﷺ أني استحييت، فمضى، فجئت الزبير، فقلت: لقيت رسول الله...).[٣]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم ينكر على أسماء رضي الله عنها خروجها للعمل لمساعدة زوجها، مما يدل على إباحة الخروج للعمل.[٤]

٦. خروج النساء مع الرسول ﷺ في الغزو للتمريض ومداواة الجرحى[٥]، والقابلة والختانة، والماشطة، من المهن التي كانت موجودة في عهد النبي ﷺ ولم ينكر.[٦]

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب خروج النساء لحوائجهن، برقم (٥٢٣٧)، ص ٤٥٢، ومسلم، كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، برقم (٢١٧٠)، ص ١٠٦٤.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن، برقم (١٤٨٣)، ص٩٣٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، برقم (٥٢٢٤)، ص٤٥١، ومسلم، كتاب مسلم، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق ، برقم(٢١٨٢)، ص١٠٦٦

(٤) ينظر: عمل المرأة في الفقه (٨٨)

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء مع الرجال، برقم (١٨١٠)، ص١٠٠٢

(٦) ينظر: عمل المرأة في الفقه (٨٩)

المبحث الثالث
أثر القرار في البيت

المطلب الأول
أثر القرار في البيت في باب الأسرة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: خدمة الزوج والقيام بشؤون البيت

من أثر القرار في البيت، وعدم الخروج إلا عند الحاجة والضرورة، تفرغ المرأة للقيام بشؤون البيت، وخدمة الزوج، **فهل يجب على المرأة القيام بذلك؟**

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب على الزوجة خدمة زوجها إن كان مثلها لا يُخدم عادة، وبه قال جمهور الفقهاء[(١)]، وهو قول عند الحنابلة[(٢)]، واختاره بعض المحققين[(٣)].

واستدلوا بما يأتي:

١. قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨].

وجه الدلالة: أمر الله الزوجين بالمعاشرة بالمعروف، وخدمةُ الزوج من جملة المعروف المأمور به، فيكون واجبًا.[(٤)]

(١) ينظر: المبسوط (١٨١/٥)، فتح القدير (٣٨٨/٤)، البحر الرائق (١٩٩/٤)، عقد الجواهر، لابن شاس (٥٩٧/٢)، الذخيرة (٤٦٧/٤)، المنتقى شرح الموطأ (١٣٠/٤)، البيان والتحصيل (٤٢٦/٥)، روضة الطالبين (٤٤/٩)، نهاية المحتاج (٥٠/٧)، البيجيرمي على الخطيب (١٠٧/٤).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٢٥٥٣/٧)، المبدع (٣٥٣/٦)، مطالب أولي النهى (٢٦٤/٥).

(٣) منهم: شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٩٠/٣٤)، زاد المعاد (١٨٨/٥) وبه أفتت اللجنة الدائمة، برقم (٩٤٠٤).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٩٠)، زاد المعاد (٥/ ١٨٨).

يمكن أن يناقش:

بأن الخطاب في الآية للأزواج، فيأمر الله الزوجَ أن يعاشر زوجته بالمعروف، وعلى فرض أن الخطاب عام فلا يلزم من وجوب المعاشرة وجوب الخدمة، لأن معنى المعاشرة بالمعروف؛ الصحبة الجميلة وكف الأذى وبذل الإحسان، وحسن المعاملة، ويدخل في ذلك النفقة والكسوة.(١)

٢. ما رواه علي رضي الله عنه أن فاطمة رضي الله عنها شكت ما تلقى من أثر الرحى، فأتى النبي ﷺ سبي، فانطلقت فلم تجده، فوجدت عائشة رضي الله عنها فأخبرتها، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته بمجيء فاطمة، فجاء النبي ﷺ إلينا، وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبت لأقوم، فقال: «على مكانكما»، فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري، وقال: «ألا أعلمكما خيرًا مما سألتماني؟إذا أخذتما مضاجعكما تكبران أربعًا وثلاثين، وتسبحان ثلاثًا وثلاثين، وتحمدان ثلاثًا وثلاثين، فهو خير لكما من خادم».(٢)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت الباطنة، وعلى علي رضي الله عنه ما كان خارجًا عن البيت من عمل، ووجه ذلك: أن فاطمة رضي الله عنها لما سألت أباها ﷺ الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك، إما بإخدامها خادمًا، أو باستئجار من يقوم بذلك، أو يتعاطى ذلك بنفسه، ولو كانت كفاية ذلك إلى علي لأمره به، كما أمره أن يسوق إليها صداقها قبل الدخول.(٣)

نوقش: بأن قسم النبي ﷺ بين علي وفاطمة على سبيل الاستحباب، فهو جرى مجرى العادة، وعلى ما يليق من الأخلاق المرضية.(٤)

أجيب: بأن فاطمة رضي الله عنها كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة، ومع ذلك لم يقبل الرسول ﷺ شكواها، بل أقر ﷺ استخدام علي لفاطمة في الخدمة الباطنة.(٥)

٣. عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك، ولا شيءغير ناضح، وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز غربه، وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار،

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٦٤)، وتيسير الكريم الرحمن (١/٣٦٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها، برقم (٥٣٦١)، ص ٤٦٣، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، برقم (٢٧٢٧)، ص ١١٥١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/١٥٠)، المغني (١٠/ ٢٢٥) ، عمدة القاري (٢١/ ٣٠).

(٤) المغني (١٠/٢٢٦).

(٥) ينظر: زاد المعاد (٥/١٨٨).

وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ، فجئت يومًا والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار، فدعاني، ثم قال: «إخ إخ»، ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس، فعرف رسول الله ﷺ أني استحييت، فمضى، فجئت الزبير، فقلت: لقيت رسول الله...).[١]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقر استخدام الزبير رضي الله عنه لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، مع عظمة منزلة أبيها أبي بكر رضي الله عنه، ولو لم تكن الخدمة لازمة لما سكت أبو بكر على ذلك، مع ما فيه من المشقة عليه وعليها؛ مما يدل على وجوب الخدمة عليها، فعلم من ذلك أن الصحابيات رضي الله عنهن كن يخدمن أزواجهن، ومنهن الراضية والكارهة، وهذا لاريب فيه.[٢]

وفي هذا الحديث من الفقه أن المرأة الرفيعة القدر يجمل بها الامتهان في المشاق من خدمة زوجها مثل الطحن وشبهه، لأنه لا أرفع منزلة من بنت رسول الله ﷺ، ولكنهم كانوا يؤثرون الآخرة ولا يترفهون عن خدمتهم احتسابًا لله وتواضعًا في عبادته.[٣]

نوقش: بأن فعل أسماء رضي الله عنها يحمل على الاستحباب، بدلالة أنها كانت تقوم بفرس الزبير، وتلتقط النوى، وتحمله على رأسها، وهذا من الخدمة التي لا تجب عليها.[٤]

٤. أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه بخدمته فيقول: «يا عائشة، حولي هذا»[٥]، «يا عائشة، ناوليني الثوب»[٦]، و«يا عائشة، هلمي المدية واشحذيها»[٧]، وكذلك سائر زوجاته، فقد كانت ميمونة رضي الله عنهاتضع ماء الغسل للنبي ﷺ[٨]، وأم

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، برقم (٥٢٢٤)، ص ٤٥١، ومسلم، كتاب مسلم، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، برقم(٢١٨٢)، ص ١٠٦٦.

(٢) ينظر: زاد المعاد (١٨٨/٥) ، فتح الباري (٢٣٥/٩).

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥٤١/٧).

(٤) المغني (٢٢٦/١٠)، فتح الباري(٢٣٥/٩).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم التصوير، برقم (٢١٠٧)، ص ١٠٥٥.

(٦) أخرجه مسلم ، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض، برقم (٢٢٩)، ص٧٢٨.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب استحسان الضحية، برقم (١٩٦٧)، ص ١٠٢٩.

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الغسل مرة واحدة، برقم (٢٥٧)، ومسلم ، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم (٣١٧)، ص ٧٣٠.

سلمة رضي الله عنها دخلت على النبي ﷺ أول العشاء عروسًا، وقامت آخر الليل تطحن[١]، مما يدل على وجوب الخدمة على الزوجة، إذ لا صارف لهذا الأمر فيبقى على الأصل، وهو الوجوب[٢].

يمكن أن يناقش: بأن هذه النصوص ليس فيها ما يدل على الوجوب، بل من باب الألفة والعشرة بين الزوجين.

القول الثاني: تستحب خدمة الزوج بما جرت العادة بمثله، أو كانت الزوجة مما لا يَخدم مثلها عادة، بل تُخدم؛ إما لشرفها أو مرضها ونحو ذلك، وهو مذهب الشافعية والحنفية والمالكية[٣]، والصحيح من مذهب الحنابلة.[٤]

واستدلوا بما يلي:

أن المعقود عليه من جهة الزوج الاستمتاع، فلا يلزمها شيء.[٥]

نوقش: بأن المهر في مقابلة البضع، والاستمتاع مشترك بين الزوجين، فكل منهما يقضي وطره من صاحبه، والزوج مع ذلك مطالب بالنفقة على زوجته، ومن العدل أن تُلزم الزوجة بما يقابل ذلك، وهو الخدمة داخل البيت.[٦]

أجيب عنه: بالقياس على الخدمة الظاهرة، فكما لا يجب على الزوجة الخدمة الظاهرة؛ من حصاد وزرع وسقي دواب، فكذا لا يجب عليها الخدمة الباطنة؛ من عجن وكنس ونحوهما، لأن كليهما غير معقود عليه.[٧]

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول؛ وهو وجوب خدمة المرأة لزوجها؛ وذلك لما يأتي:

أ- قوة أدلتهم ووجاهتها، وضعف أدلة المخالفين.

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠٥/٢).
(٢) ينظر: المغني (٢٢٥/١٠).
(٣) ينظر: المبسوط (١٨١/٥)، فتح القدير (٣٨٨/٤)، البحر الرائق (١٩٩/٤)، عقد الجواهر، لابن شاس (٥٩٧/٢)، الذخيرة (٤٦٧/٤)، المنتقى شرح الموطأ (١٣٠/٤)، البيان والتحصيل (٤٢٦/٥)، روضة الطالبين (٤٤/٩)، نهاية المحتاج (٥٠/٧)، البيجيرمي على الخطيب (١٠٧/٤).
(٤) ينظر: الشرح الكبير مع المقنع مع الإنصاف (٢١/ ٤٢٣، ٤٢٤)، كشاف القناع (٢٥٥٣/٧)، المبدع (٣٥٣/٦).
(٥) ينظر: المهذب (٤٨٢/٢)، المغني (٢٢٦/١٠)، كشاف القناع (٢٥٥٣/٧).
(٦) ينظر: المغني (٢٢٦/١٠)، زاد المعاد (١٨٨/٥).
(٧) ينظر: المغني (٢٢٦/١٠).

ب- أن الحياة بين الزوجين لا تستقيم إلا بذلك.

ج- أن العرف جرى بذلك من لدن زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا، والقاعدة الفقهية: الأحكام تبنى على العادة الظاهرة[١]، والعادة خدمة المرأة زوجها.

د- أن القول بعدم وجوب الخدمة على الزوجة يجعل الرجل منشغلًا خارج البيت بالعمل وداخله بالخدمة، وتبقى المرأة عطلًا عن أي عمل يجب عليها القيام به، ولا يخفى فساد هذا في الشريعة التي سوت بين الزوجين في الحقوق، وفضلت عليها الرجل درجة.[٢]

الفرع الثاني: رعاية الأولاد وخدمتهم

من أثر القرار في البيت، وعدم الخروج إلا عند الحاجة والضرورة، تفرغ المرأة للقيام بشؤون البيت، ورعاية الأولاد وخدمتهم، **فهل يجب على المرأة القيام بذلك؟**

يجب على المرأة القيام على أولادها وتدبير أمورهم، وخدمة الصغير أو المريض منهم، ورعايته؛ من تدبير طعامه وملبسه ونومه وتنظيفه وغسله وغسل ثيابه، ونحو ذلك، باتفاق الفقهاء رحمهم الله[٣]، على أن الحضانة واجبة على الحاضن إذا لم يوجد غيره، وأولى بالخدمة الأم؛ لأنها أشفق وأرفق وأهدى إلى الخدمة، وأصبر على القيام بها، وألصق بالولد لقرارها بالبيت.

واستدلوا بما يأتي:

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «والمرأة راعية في بيت زوجها وولده، وهي مسؤولة عنهم»[٤].

وجه الدلالة: أن رعاية المرأة: تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك[٥]، والسؤال لا يكون إلا على أمر واجب.

٢. ولأن الصغار خلق ضعيف يفتقر لكافل يربيه حتى يقوم بنفسه، وإذا كان مريضًا

(١) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (١٩٦/١).

(٢) ينظر: آداب الزفاف (٢٨٩).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٢٧٩/٤)، وحاشية ابن عابدين (٦٢١/٣)، مواهب الجليل (٢١٤/٤)، التاج والإكليل (٢١٦/٤)، المعونة (١/ ٦٤١)، روضة الطالبين (٩٨/٩)، الحاوي (١٠٥/١٥)، المغني (٤١٢/١١)، الشرح الكبير (٤٦٩/٢٤)، كشاف القناع (٢٨٤٨/٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب قوله تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول)، برقم (٧١٣٨) ، ص ٥٩٥، ومسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، برقم (١٨٣٢)، ص ١٠٠٧.

(٥) فتح الباري (١٢١/١٣)، فيض القدير (٣٨/٥).

فمرضه يزيد من ضعفه وحاجته إلى من يرعاه، والأم هي المأمورة بذلك شرعًا[1].

٣. ولأنه إذا كان يجب على الإنسان حفظ ماله؛ فوجوب حفظ أولاده من باب أولى[2].

المطلب الثاني

أثر القرار في البيت في باب القضاء

وفيه فرعان:

الفرع الأول: استدعاء[3] المرأة إلى مجلس القضاء

إذا لزم المرأة حق، واحتيج إلى استدعائها إلى مجلس القضاء، هل يستدعيها القاضي؟ وهل يفرق بين المرأة البرزة والمرأة المخدرة في ذلك؟

اتفق الفقهاء رحمهم الله[4] على أن المرأة إذا لزمها حق، واحتيج إلى استيفائه، فإن أمكن استيفاؤه من مسكنها؛ كالدين والوديعة، فعل، وإن لم يمكن واحتيج فيه إلى الحاكم؛ بأن توجه عليها حد أو يمين أو دعوى؛ فإن كانت برزة استدعاها الحاكم واستوفى منها الحق، فحُدت أو حُلفت ثم تعود إلى مسكنها، وإن كانت مخدرة بعث الحاكم إليها من يستوفي الحق في مسكنها، ويحلفها إن توجهت عليها يمين، ولا تكلف بالحضور إلى مجلس الحكم.

واستدلوا بما يأتي:

١. قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١].

وجه الدلالة: عند إقامة الحد على المرأة يراعى حالها في البروز والخفر، فإن كانت

(١) ينظر: مواهب الجليل (٤/٢١٤).

(٢) الشرح الممتع (١٣/٥٣٣).

(٣) الاستدعاء: طلب الخصم من القاضي أن يحضر خصمه إلى مجلس القضاء، ينظر: الفتاوى الهندية (٣/٣٣٤)

(٤) ينظر: البناية (٩/٢٢٥)، المحيط البرهاني (٨/٤١)، الفتاوى الهندية (٣/٣٣٥)، عقد الجواهر (٣/١٠٢٩)، الذخيرة (١٠/ ١١٧)، حاشية الخرشي (٨/١٢١)، القوانين الفقهية (٢٠٢)، مواهب الجليل (٦/٢١٨)، المهذب (٣/ ٣٩٥)، روضة الطالبين (٨/٤١٧)، الحاوي (١٦/٣٠٣)، أسنى المطالب (٣/٤٠٦)، المغني (٨/١٦٣)، الكافي (٣/١٨١)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢٨/٤٠١).

برزة أخرجها الحاكم لإقامة الحد عليها، لقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ والزنا من أكبر الفواحش، وإن كانت غير برزة أقام عليها في منزلها؛ لقوله ﷺ: «واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها».[١]

٢. أن الغامدية لما أتت النبي ﷺ واعترفت عنده بالزنا مرارًا.. فقال لها: «امضي حتى تضعي، ثم تعودي، فعادت إليه، فأمر برجمها».[٢]

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن ابني كان عسيفًا على هذا، وإنه زنى بامرأته، فقال ﷺ: «على ابنك جلد مئة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت.. فارجمها»، فغدا عليها، فاعترفت، فرجمها.[٣]

وجه الدلالة من النصوص: أن النبي ﷺ استدعى الغامدية لأنها كانت برزة، ولم يستدع الأخرى لأنها كانت غير برزة، فبعث من يسمع إقرارها ولم يكلفها الحضور.[٤]

٤. ولأنه لا فائدة من إحضار المرأة المخدرة، لأن الحياء يمنعها عن التكلم، وعن جواب الخصم، وربما يصير ذلك سببًا لفوات حقها، بخلاف البرزة التي تخالط الرجال؛ لأنها تتمكن من الجواب، ومن إقامة الحجة، فكان في إحضارها فائدة.[٥]

الفرع الثاني: توكيل المرأة في الخصومة

إذا وقعت للمرأة خصومة عند القاضي واحتاجت إلى التوكيل، **فهل يشرع لها التوكيل؟**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يباح للمرأة أن توكل للمخاصمة بلا رضا الخصم، سواء كانت برزة أو غير برزة، وإليه ذهب الجمهور من المالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة.[٨]

واستدلوا بما يأتي:

١. لأن الوكيل يقوم مقامها، فلا تبتذل من غير حاجة إلى ذلك.[٩]

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، برقم (٢٣١٥)، ص١٨١، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، برقم (١٦٩٧)، ص ٩٧٩.
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم (١٦٩٥)، ص٩٧٩.
(٣) الحديث سبق تخريجه.
(٤) ينظر: المهذب (٣/٢٩٥)، البيان في مذهب الشافعي (١١/٧٢)، الكافي لابن قدامة (٣/١٨١).
(٥) المحيط البرهاني (٨/٤١)، وينظر: الجوهرة النيرة (١/٢٩٨)، المبدع (٨/١٨٠).
(٦) ينظر: الذخيرة (١٠/٦٧).
(٧) ينظر: روضة الطالبين (١١/١٩٨)، مختصر المزني (٨/٢٠٩)، الحاوي (٨/ ١٩٢).
(٨) ينظر: المغني (٢/٢٠٦)، المبدع (٨/١٧٩)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٨/ ٤٠١).
(٩) ينظر: المبدع (٨/١٧٩).

٢. ولأن التوكيل أستر لها، وربما يمنعها الحياء من النطق بحجتها، ولا سيما مع جهلها بالحجة.[١]

القول الثاني: يباح للمرأة المخدرة أن توكل بلا رضا الخصم، ولا يباح للبرزة التي تخالط الرجال أن توكل، وإليه ذهب الحنفية.[٢]

واستدلوا بما يلي:

١. قال تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ٤٨﴾ [النور:٤٨].

وجه الدلالة: أن الدعوى إذا صحت عند القاضي أوجبت على الخصم الحضور إلى مجلس القاضي؛ لأن ترك الحضور من علامات المنافقين، وقد ذمهم الله على ذلك، وألحق الوعيد بمن امتنع من الحضور بعدما طولب به، وذلك دليل أن الحضور مستحق على من دعي، والمرأة البرزة كالرجل في وجوب الحضور لمجلس الحكم.[٣]

أجيب من وجهين:

أ- أن تأويل الآية الرد من المنافق، الإجابة من المؤمن اعتقادًا.[٤]

ب- أن من وكل عن نفسه لم يكن معرضًا عن الإجابة، والمرأة أولى من الرجل بالتوكيل، دفعًا للمشقة والضرر عنها.

٢. ولأن المرأة المخدرة لو حضرت لا يمكنها أن تنطق بحقها؛ لحيائها، لذا يلزمها التوكيل بلا رضا الخصم.[٥]

يمكن أن يناقش: بأن التفريق بين المرأة البرزة وغيرها في التوكيل، تفريق بلا دليل.

الترجيح: الراجح -والله أعلم- القول الأول؛ وهو أنه يباح للمرأة التوكيل مطلقًا؛ وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها مناقشة.

(١) ينظر: المبدع (٨/١٨٠).
(٢) ينظر: فتح القدير (٨/ ١١)، الفتاوى الهندية (٣/٦١٥)، مجمع الأنهر (٢/٢٢٤)، البحر الرائق (٧/١٤٥).
(٣) ينظر: المبسوط (١٧/٣٧)، تكملة الفتح القدير (٨/ ٦)، تبيين الحقائق (٤/٢١٩)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٠٩).
(٤) ينظر: تكملة فتح القدير (٨/ ٦).
(٥) ينظر: تكملة فتح القدير (٨/ ١١).

الخاتمة

الحمدللّٰه الذي بنعمته تتم الصالحات، بعد دراسة أحكام القرار في البيت، توصلت إلى هذه النتائج:

أن حقيقة القرار في البيت أن تلزم الزوجة بيت زوجها، وألا تخرج منه إلا لحاجة أو ضرورة، وتعرف عند الفقهاء بالمخدرة أو غير البرزة.

أنه يستحب لعموم النساء القرار في البيت باتفاق الفقهاء.

أنه يحرم على المعتدة من طلاق أو وفاة، الخروج من بيت الزوجية، إلا من ضرورة أو حاجة باتفاق الفقهاء.

أن الشريعة أمرت المرأة بالبقاء في بيتها لما يعود عليها وعلى المجتمع بالنفع.

أنه يباح للمرأة شهود الجمعة والجماعات، وفضائل الأعمال في المسجد إذا التزمت بشروط الخروج، والأفضل أن يكون ذلك مرة بعد مرة.

أنه يحرم على المعتدة من وفاة، الخروج زمن العدة لأي عبادة، سواء كانت فرضًا أم مستحبًّا، وإن خرجت بلا حاجة أثمت.

أنه يجب على الولي أن يأذن للمرأة إذا رغبت في الخروج للمسجد إن عرف منها الديانة، وإلا فلا.

أنه يباح للمرأة الخروج لكل أمر مباح؛ من طلب العلم، أو وظيفة مباحة، أو زيارة والديها، أو لقضاء حوائجها، أو للتنزه والترفيه، إذا التزمت بالضوابط الشرعية عند الخروج.

أن من أثر القرار في البيت قيام المرأة بخدمة زوجها وأولادها وتدبير أمورهم ومعيشتهم.

أن الفقهاء فرقوا بين المرأة المخدرة وغير المخدرة في باب القضاء، فقالوا: إن المرأة إذا لزمها حق، واحتيج إلى استيفائه، فإذا كانت مخدرة بعث من يستوفيه منها، وإن كانت برزة استدعاها لمجلس الحكم.

أنه يباح للمرأة التوكيل في الخصومة مطلقًا، سواء كانت برزة أو غير برزة.

فهرس المراجع والمصادر

١. أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢. الإحكام شرح أصول الأحكام، المؤلف: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٣. إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة، بيروت.

٤. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.

٥. آداب الزفاف في السنة المطهرة، المؤلف: أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار السلام، الطبعة الشرعية الوحيدة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٨. أسد الغابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري، عز الدين ابن الأثير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٩. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دارالكتاب الإسلامي.

١٠. الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

١١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق: محمد بن عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١٢. إكمال المعلم بفوائد مسلم، المؤلف: الإمام الحافظ القاضي عياض بن عياض اليحصبي، تحقيق: د.يحيى بن إسماعيل، دار الوفاء، دار الندوة، الرياض، ط٢، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٣. الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مع الشرح الكبير، المؤلف: علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبدالله التركي، هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون تاريخ.

١٦. البحرالرائع شرح كنزالدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ.

١٧. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبةالفاسي الصوفي، تحقيق: أحمد عبدالله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي، القاهرة، ١٤١٩هـ.

١٨. البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، دار الفكر، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

١٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين أبوبكر بن مسعود، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٠. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢١. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسىالحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٢٢. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، المؤلف: علي بن محمد بن عبدالملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، المحقق: د.الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٣. البيان في مذهب الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢٥. التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢٦. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبدالله محمد ابن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.

٢٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشِية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٢٨. التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ.

٢٩. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.

٣١. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المؤلف: عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله، أبو محمد، زكي الدين المنذري، المحقق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٢. تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، المحقق: محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٣. تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، المؤلف: الحافظ عماد الدين أبو الفداء بن كثير الدمشقي، دار الحديث، القاهرة، ط٤، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٣٤. التفسير المظهري، المؤلف: المظهري محمد ثناء الله، المحقق: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية، الباكستان، ١٤١٢هـ.

٣٥. تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٣٦. تكملة فتح القدير (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار)، المؤلف: شمس الدين أحمد بن قورد المعروف بقاضي زاده، دار الفكر، بيروت - لبنان، بدون تاريخ طبع.

٣٧. تكملة المجموع شرح المهذب، محمد نجيب المطيعي، دار الفكر.

٣٨. التَّكْميل في الجَرْح والتَّعْديل ومَعْرِفة الثِّقَات والضُّعفاء والمجَاهيل، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، دراسة وتحقيق: د.شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٣٩. تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٤٠. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، المحقق: د.بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٤١. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي، المحقق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٤٢. التيسير بشرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٤٣. الثقات، المؤلف: محمد بن حبان البُستي، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن- الهند، ط١، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٤٤. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: صالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.

٤٥. جامع البيان في تأويل القرآن المعروف بتفسير الطبري، المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، وتوزيع مكتبة دار الباز. الفلق مكة المكرمة.

٤٦. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، المؤلف: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٤٧. الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

٤٨. حاشية ابن عابدين المسمى حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب أبي حنيفة النعمان، لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز.

٤٩. حاشية البيجيرمي (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، المؤلف: سليمان بن محمد ابن عمر البيجيرميّ المصري الشافعي، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٥٠. حاشية الجمل (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان ابن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٥١. حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٥٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٥٣. حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٥٤. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دارالفكر، بيروت، بدون طبعة.
٥٥. الحاوي الكبير، المؤلف: علي بن محمد الماوردي، تحقيق: د.محمود مطرجي، وآخرون، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٥٦. حراسة الفضيلة، المؤلف: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م. دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٧. الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان مع حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٥٨. الدر المنثور، المؤلف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت.
٥٩. الذخيرة، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب، ط١، ١٩٩٤م.
٦٠. رجال صحيح مسلم، المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه، المحقق: عبدالله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٦١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
٦٢. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٢٦، ١٤١٢هـ/١٩٩٢.
٦٣. الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، دارالفكر، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٦٤. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَ وْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٦٥. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمدالذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٦٦. شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد، تأليف: محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: الشيخ عبدالله الجبرين، دار الإفهام، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٦٧. شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٦٨. الشرح الكبير مع الإنصاف، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد ابن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي، هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٦٩. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٧٠. الشرح الممتع على زاد المستقنع، شرح فضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به جمعًا وترتيبًا وتصويبًا: د.سليمان بن عبدالله أبا الخيل ود.خالد بن علي المشيقح، مؤسسة آسام، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٧١. شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف، المشهور بابن بطال، تحقيق: إبراهيم بن سعيد الصبيحي، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٧٢. شرح صحيح مسلم، المؤلف: الإمام النووي، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

٧٣. شرح منتهى الإرادات، واسمه: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المؤلف: منصور ابن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٧٤. الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: د. محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٧٥. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ابن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، البُستي، المحقق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٧٦. صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، المحقق: د.محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
٧٧. صحيح أبي داود، المؤلف: الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٧٨. صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٧٩. الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن سعد البصري البغدادي، المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٨٠. العبر في خبر من غبر، المؤلف: شمس الدين أبو عبدالله محمدالذهبي، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨١. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: جلال الدين بن عبدالله ابن شاس، تحقيق: أ.د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٤م.
٨٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، تحقيق: عبدالله بن محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٨٣. عمل المرأة في الفقه، المؤلف: هيلة بنت إبراهيم التويجري، مركز باحثات لدراسات المرأة، ط١.
٨٤. عودة الحجاب، جمع وترتيب: محمد بن أحمد إسماعيل المقدم، دار طيبة، ط١٠، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٨٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود، المؤلف: محمدبن شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٨٦. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨٧. فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، دار المؤيد، الرياض، ط. ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٨٨. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ط٤، بدون تاريخ.

٨٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب، دار الريان، القاهرة، ط٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٩٠. فتح الباري في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر، رتبه: محمد بن عبدالرحمن المغراوي، مجموعة النفائس، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٩١. فتح العزيز بشرح الوجيز، المؤلف: عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر.

٩٢. فتح القدير، المؤلف: الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد، المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت-لبنان.

٩٣. الفروع ومعه تصحيح الفروع، المؤلف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د.عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٩٤. فقه النكاح والفرائض، تأليف: محمد عبداللطيف قنديل، بدون طبعة وتاريخ.

٩٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دارالفكر.

٩٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد، المدعو بعبدالرؤوف ابن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٩٧. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، المؤلف: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٩٨. الكافي، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د.عبدالله التركي، هجر، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٩٩. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٠٠. الكتب الستة، إشراف: صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٠١. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: إبراهيم بن أحمد عبدالحميد، مكتبة نزار الباز، مكة، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٠٢. لسان العرب، تأليف: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٠٣. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٠٤. المبسوط، المؤلف: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي، تحقيق: محمد بن حسن ابن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
١٠٥. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وتاريخ.
١٠٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر ابن سليمان الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٠٧. المجموع شرح المهذب، المؤلف: محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
١٠٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن ابن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف في المدينة، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المدينة – السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
١٠٩. المحرر في الحديث، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، المحقق: د.يوسف عبدالرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١١٠. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبوالبركات، مجدالدين، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١١١. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١١٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
١١٣. مختصر المزني (مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي)، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١١٤. المدخل، المؤلف: محمد بن محمد العبدري الفاسي الشهير بابن حاج، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١١٥. المدونة، المؤلف: الإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١١٦. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، المؤلف: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، الدار العلمية، الهند.
١١٧. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
١١٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
١١٩. مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن ابن الفضل بن بَهرام بن عبدالصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م.
١٢٠. المصنف، المؤلف: أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
١٢١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
١٢٢. معالم التنزيل في تفسير القرآن(تفسير البغوي)، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ونسخة أخرى: ط. دار طيبة، للشاملة، ومصورة.
١٢٣. معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: عبدالمعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي- باكستان)، دار قتيبة (دمشق-بيروت)، دار الوعي (حلب-دمشق)، دار الوفاء (المنصورة- القاهرة)، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
١٢٤. المعونة على مذهب عالم المدينة، المؤلف: القاضي عبدالوهاب علي بن نصر المالكي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
١٢٥. المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، هجر، القاهرة، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
١٢٦. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن

بن علي بن محمد ابن الجوزي، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٢٧. المنتقى شرح موطأ مالك، المؤلف: القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٢٨. منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٢٩. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة، المؤلف: أحمد بن عبدالسلام بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط٢، جامعة الإمام، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١٣٠. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

١٣١. المهذب في فقة الإمام الشافعي، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

١٣٢. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٣٣. موسوعة القواعد الفقهية، جمع وترتيب: د.محمد البورنو، الرسالة العالمية، بيروت، ط٢، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

١٣٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٣٥. نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف ابن محمد الجويني، حققه وصنع فهارسه: أ.د.عبدالعظيم محمود الدّيب، دارالمنهاج.

١٣٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٣٧. نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

محتويات البحث:

المقدمة ٣٦١
المبحث الأول: حقيقة القرار في البيت ٣٦٥
المطلب الأول: معنى القرار في البيت ٣٦٥
المطلب الثاني: حكم القرار في البيت ٣٦٦
المطلب الثالث: الحكمة من القرار في البيت ٣٧٣
المبحث الثاني: أحكام القرار في البيت ٣٧٥
المطلب الأول: الخروج من البيت لفضائل الأعمال ٣٧٥
المطلب الثاني: الخروج من البيت للنزهة ٣٨٦
المطلب الثالث: الخروج من البيت للعمل ٣٨٨
المبحث الثالث: أثر القرار في البيت ٣٩٠
المطلب الأول: أثر القرار في البيت في باب الأسرة ٣٩٠
المطلب الثاني: أثر القرار في البيت في باب القضاء ٣٩٥
الخاتمة ٣٩٨
فهرس المصادر والمراجع ٤٠٠